



محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،
أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: 4 (F) QIC [2023]

لدى مقام محكمة قطر الدولية
الدائرة الابتدائية

التاريخ: 25 يناير 2023

القضية رقم: CTFIC0019/2021

فادي سبسي

المدعي/المستأنف ضده

ضد

شركة ديفايبرز للخدمات الاستشارية ذ.م.م

المدعى عليها/المستأنفة

الحكم

هيئة المحكمة:

حضرة القاضية فرانسيس كركهام

حضرة القاضي فريتز براند

حضرة القاضي جورج أريستيس

الأمر القضائي

إلغاء تقييم رئيس قلم المحكمة للتكاليف المؤرخ في 27 أكتوبر 2022 بموجب هذا الأمر القضائي.
لا يحق للمدعي الحصول على أي تكاليف يدعيها في ما يتعلق بالتقاضي القائم بينه وبين المدعى عليها.
يدفع المدعي للمدعى عليها مبلغاً قدره 10,000 ريال قطري على الفور في ما يتعلق بالتكاليف التي تكبّدها ديفايترز في طلبها.

الحُكم

1. قُدم هذا الطلب من قبل شركة ديفايترز للخدمات الاستشارية ذ.م.م (المشار إليها بـ "ديفايزرز") في ما يتعلق بتقييم التكاليف الذي تم إجراؤه بتاريخ 27 أكتوبر 2022، حيث تطعن ديفايترز بالتقييم وتسعى للحصول على أمر يقضي برده وبإخلاء مسؤوليتها عن دفع أي تكاليف. ويعارض المدعي في الدعوى الأصلية، السيد فادي سبسي، هذا الطلب.
2. في الإجراءات القضائية الأساسية، نظرت محكمة الدائرة الابتدائية في دعوى السيد فادي سبسي ضد المدعى عليها، ديفايترز، وفي الدعوى المقابلة التي أثارها ديفايترز. وقد أكمل الطرفان مختلف الخطوات الإجرائية، واستمعت المحكمة إلى الدعوى والدعوى المقابلة في جلسة استماع عن بُعد بتاريخ 28 فبراير 2022.
3. صدر حكم المحكمة الابتدائية بتاريخ 12 أبريل 2022. ويأتي نصه كالاتي:

نأمر المدعى عليها بدفع ما يلي للمدعي:

(أ) مبلغ 65,000.00 ريال قطري،

(ب) و سداد النفقات المتكبدة بخصوص رسوم طلب التأشيرة بمبلغ 3,177.00 دولارًا أمريكيًا،
ورسوم إضافية للفحص الطبي للهجرة بمبلغ 6,372.00 دولارًا أمريكيًا

(ج) يتم تقييم التكاليف المعقولة لهذه الإجراءات القضائية من قبل رئيس قلم المحكمة إذا لم يتم الاتفاق عليها.

4. يتضمن الحكم ما يلي:

6. لم يكن لأي من الطرفين تمثيل قانوني منذ البداية. وتشتمل المرافعات وإفادات الشهود والوثائق الأخرى المقدمة من كلا الجانبين على سمة محددة وهي نقص التدريب والخبرة القانونيين.
7. عقدت المحكمة جلسة عن بُعد (بسبب الصعوبات العملية التي نجمت عن جائحة كوفيد-19) في 28 فبراير 2022. وفي الجلسة، مثل المدعي نفسه، في حين مثل المدعى عليها السيد/ زهير أحسن والسيد/ ريفان محمد. وقدم [السيد/ فادي سبسي] أدلة باسمه واتصل أيضًا بالسيد/ كمال فضل المولى للإدلاء بشهادته. الشاهد الوحيد الذي تم استدعاؤه نيابة عن المدعى عليها هو السيد/ محمد عرفان شهيد الذي يعمل محاسبًا في لندن.

5. رفضت الدائرة الاستئنافية، في حكمها الصادر في 22 يونيو 2022، طلب ديفايترز لمنحها الإذن بالاستئناف على حكم المحكمة الابتدائية.

6. ثم تقدم السيد فادي سبسي بطلب إلى المحكمة لتقييم تكاليفه. وأجرى رئيس قلم المحكمة تقييماً بتاريخ 27 أكتوبر 2022، حيث منح السيد/ فادي سبسي "مبلغ 70,000 ريال قطري لقاء التكاليف المعقولة التي تكبدها"، وأمر ديفايترز بدفع هذا المبلغ على الفور.
7. بتاريخ 21 نوفمبر 2022، قدمت شركة إيفرشيدز ساذرلاند (الدوحة) طلباً بالنيابة عن ديفايترز تطلب فيه مراجعة تقييم التكاليف الذي أجراه رئيس قلم المحكمة. وقدم مكتب راشد رجا المري للمحاماة، نيابةً عن السيد/ فادي سبسي، رداً بتاريخ 19 ديسمبر 2022. أجابته إيفرشيدز ساذرلاند في 16 يناير 2023.
8. باختصار، تسعى ديفايترز للحصول على أمر يفيد بأن التكاليف المقضي بها غير متناسبة وبأنه يجب ألا تدفع ديفايترز أي تكاليف على الإطلاق. بينما يسعى السيد/ فادي سبسي للحصول على أوامر بما يلي:
- تأييد تقييم التكاليف الذي أجراه رئيس قلم المحكمة.
 - وأمر ديفايترز بدفع مبلغ 70,000 ريال قطري لصالح السيد/ فادي سبسي، على النحو الذي حدده رئيس قلم المحكمة.
 - وأن تدفع ديفايترز له مبلغ 45,200 ريال قطري في ما يتعلق بالتكاليف التي تكبدها في الرد على طلب ديفايترز.

الاختصاص القضائي

9. لا يوجد تعريف لـ "التكاليف" في اللوائح والقواعد الإجرائية للمحكمة ("القواعد").

10. تتضمن المادة 33 من القواعد أحكاماً عن تكاليف الإجراءات القضائية:

التكاليف

- 33.1. تُصدر المحكمة تلك الأوامر التي تراها ملائمة في ما يتعلق بتكاليف الأطراف في الدعاوى القضائية.
- 33.2. تنص القاعدة العامة على أن الطرف الخاسر يتحمل تكاليف الطرف الفائز. غير أنه يجوز للمحكمة إصدار أمر قضائي مختلف إذا رأت أن الظروف ملائمة.
- 33.3. يجوز للمحكمة على وجه الخصوص عند إصدار أمر يتعلق بالتكاليف أن تنظر بعين الاعتبار إلى أي عروض معقولة للتسوية يتقدم بها أي من الطرفين.
- 33.4. حيثما تكبدت المحكمة تكاليف الاستعانة بخبير أو مساعد قضائي، أو تكاليف أخرى متعلقة بالدعاوى القضائية، فيجوز لها إصدار أمر يتعلق بسداد تلك التكاليف بحسب ما تراه ملائمة.
- 33.5. إذا أصدرت المحكمة أمراً بأن يدفع أحد الطرفين إلى الآخر التكاليف التي يتم تقييمها في حالة عدم الاتفاق، ولم يتمكن الطرفان من الوصول إلى اتفاق في ما يتعلق بالتقييم المناسب، سيجري أمين السجل التقييم اللازم رهناً بمراجعة القاضي إذا اقتضى الأمر.

11. بالتالي، بموجب المادة 33.1، تتمتع المحكمة بسلطة تقديرية واسعة في ما يتعلق بالتكاليف التي يجوز الحكم بها. وبموجب المادة 33.5، يمكن إجراء مراجعة لتقييم رئيس قلم المحكمة بواسطة "القاضي"، أي من قبل قضاة المحكمة الابتدائية. ويجب أن تتم هذه المراجعة وفقاً لأحكام المادة 33.

نيج رئيس قلم المحكمة

12. في جلسة استماع عن تقييم التكاليف أجراها رئيس قلم المحكمة، مثل السيد/ فادي سبسي نفسه. ومثّل ديفايترز السيد ألكساندر وايات، من شركة إيفرشيدز ساذرلاند.

13. يسجل رئيس قلم المحكمة، بشيء من التفصيل، الوثائق التي قدمها كلا الطرفين (على سبيل المثال، طبعة اتفاقية الرسوم التي قيل إنه تم التوصل إليها بين السيد/ فادي سبسي ومكتب شرق للمحاماة، وما إذا كانت أتعاب ذلك المكتب قد دُفعت بالفعل وما إلى ذلك). ويحدّد في الفقرة 4 المعلومات التي قدمها السيد/ فادي سبسي:

.... قدّم [السيد/ فادي سبسي] فاتورتين إلى رئيس قلم المحكمة، وكلتاها صادرتان عن مكتب شرق للمحاماة ("المكتب") الأولى كانت صادرة بتاريخ 15 مايو 2022 بمبلغ 110,000 ريال قطري نظير "الأتعاب المهنية" عن الفترة من 27 سبتمبر 2021 إلى 15 مايو 2022. وكانت مصحوبة بسرد موجز حدد الخدمات التي قدمها راشد آل سعد، الشريك المدير للمكتب. وحدّدت الفاتورة أن السيد آل سعد قد أجرى "تقييم حالة" (30,000 ريال قطري)، و"مراجعة للوثائق المُقدّمة مع تقديم المشورة للعميل" (40,000 ريال قطري)، و"مراجعة الوثائق المُقدّمة للرد" (30,000 ريال قطري)، وعقد "اجتماعاً مع العميل والشاهد (الشهود)" (10,000 ريال قطري). وكانت الفاتورة الثانية صادرة بتاريخ 16 مايو 2022 بمبلغ 10,000 ريال قطري، وتتعلق "بمراجعة الإذن بتقديم استئناف"، مع بيان أنّ السيد آل سعد هو المُقدّم للخدمات.

هذه هي الرسوم التي قيل إن السيد/ فادي سبسي قد تكبّدها في ما يتعلق بالتقاضي الخاص بشركة ديفايترز.

14. كما قال رئيس قلم المحكمة في الفقرتين 3 و4 من حكمه:

3. وبالرغم من أن الدائرة الابتدائية للمحكمة قد حكمت للسيد/ فادي سبسي بتكاليفه المعقولة في الإجراءات، لم يكن لدى أي من الطرفين في الواقع أي ممثل قانوني طيلة فترة الإجراءات القضائية، بما في ذلك أثناء المحاكمة. وفي الواقع، ذكرت المحكمة في الفقرة 6 من حكمها ما يلي:

"منذ البداية، لم يكن لأي من الطرفين تمثيل قانوني. وتشتمل المرافعات وإفادات الشهود والوثائق الأخرى المُقدمة من كلا الجانبين على سمة محددة، ألا وهي نقص التدريب والخبرة القانونيين".

4. ولذلك، كان الأمر مفاجئاً عندما قدّم السيد/ فادي سبسي فاتورتين إلى رئيس قلم المحكمة، وكلتاها صادرة عن مكتب شرق للمحاماة...

15. سجّل رئيس قلم المحكمة، في الفقرة 10 من حكمه، أول وثائق ديفايترز المُقدّمة كتابياً:

10 (أ) كان فهم الطرفين في المحاكمة يتبلور في أن كل طرف يمثل نفسه وأنه لم يتم تكبد أي أتعاب قانونية؛ ويبدو أن هذا أيضاً يُشكّل فهم المحكمة بالنظر إلى ملاحظاتها الواردة في الفقرة 6 من حكمها. وبما أنّ ديفايترز لم تكن على علم بأن السيد/ فادي سبسي كان في الواقع يحصل على مشورة قانونية مهنية، فهي لم تتمكن من تقييم مخاطر التكلفة المتعلقة بالتقاضي بشكل مناسب.

16. نظر رئيس قلم المحكمة في هذه الوثيقة المقدمة. وقال في الفقرة 21 من حكمه ما يلي:

21. لكنني أود أن أضيف تحذيرًا على النحو التالي. يبدو لي أنه إذا تكتب أحد الأطراف، أو كان يتكبد حاليًا، تكاليف قانونية، كما هو الحال هنا، في ما يتعلق بدعوى قضائية مرفوعة أمام المحكمة لا يعلم بها الطرف الخصم أو المحكمة، فقد يكون هذا عاملاً يجب أن يُؤخذ في الاعتبار عند تقييم إلى أي مدى يجب استرداد التكاليف مقابل الطرف الخاسر. كما يجب أن يكون لدى أي طرف في إجراءات قانونية فكرة عن نطاق مسؤوليته عن التكاليف إذا لم ينجح في رفع دعوى أو الدفاع عنها. وفي القضية الحالية، لم يكن لدى ديفايترزز أي فكرة عن أنها ستواجه فاتورة تكاليف في شكل فاتورتين لأن السيد/ فادي سبسي لم يفصح في أي مرحلة عن أنه كان يسدد مقابلًا ماديًا للحصول على مساعدة قانونية في ما يتعلق بقضيته. وفي كل الأوقات، تحركت ديفايترزز والمحكمة على أساس أن السيد/ فادي سبسي كان مُتقاضيًا بشخصه. وفي القضايا المستقبلية، يبدو لي أن أطراف التقاضي يجب أن يكونوا منفتحين بشأن مدى تعاقدهم مع محامين حتى يتسنى للأطراف المتنازعة وضع ذلك في الاعتبار عند تقييم مخاطر تكاليف التقاضي. وقد يعني الإخفاق في التحلي بالشفافية بشأن هذا الأمر في الحالات المستقبلية أن الطرف الناجح يخفق في استرداد تكاليفه إلى الحد الذي كان بإمكانه أن يستردها لو تحلى بالشفافية.

17. نوافق بمنتهى الاحترام على التحذيرات التي قدمها رئيس قلم المحكمة في تلك الفقرة. ومع ذلك، رغم أن رئيس قلم المحكمة قد حدد أن هناك حاجة إلى أن يكون الطرفان منفتحين بشأن مدى تعاقدتهما مع محامين وأن الإخفاق في القيام بذلك قد يؤدي إلى عدم استرداد الطرف لتكاليفه، إلا أنه لم يوضح كيفية أخذ ذلك في الاعتبار عند النظر في ملاسبات هذه القضية، إن حدث ذلك. وقد أخفق في تطبيق التحفظات التي أثارها بنفسه. ولم يتضح سبب عدم قيامه بذلك.

18. في هذه القضية، نرى أن النهج السليم في ممارسة السلطة التقديرية للحكم بالتكاليف، إلى جانب تحديد قيمتها في حال الحكم بها، كان ليأخذ العوامل التالية في الاعتبار:

- i. لم يفصح السيد فادي سبسي لشركة ديفايترزز في أي مرحلة أنه تعاقد مع محامين قد يسعى إلى استرداد تكاليفهم، ولم يحدث ذلك إلا عند تقديم الطلب المتعلق بتقييم التكاليف.
- ii. كان يحق لشركة ديفايترزز افتراض أن السيد فادي سبسي طرف غير ممثّل.
- iii. وبحسب الدفع المقدم نيابة عنها، لم تتمكن شركة ديفايترزز من تقييم مخاطر التكلفة المتعلقة بالتقاضي بشكل مناسب.

19. نرى أنه يحق لأي طرف في وضع شركة ديفايترزز في هذه القضية (أي طرف يفترض أنه كان يتعامل مع طرف غير ممثّل) أن يفترض أن تعرضه لتكاليف الطرف الآخر سيكون ضئيلاً. وقد يكون معرضًا لخطر الدفع، على سبيل المثال دفع المصاريف النثرية للطرف الخصم المترتبة على التقاضي. ومع ذلك، إذا علم طرف في وضع شركة ديفايترزز في هذه القضية أنه لن يواجه حكمًا في ما يتعلق بالمبالغ المطالب بها فحسب، بل مطالبة بالتكاليف أيضًا، فقد يتصرف بشكل مختلف. وفي هذه الظروف، قد يقوم، على سبيل المثال، بالتعاقد مع محامين بنفسه أو يأخذ بعين الاعتبار أي تعرض محتمل للتكاليف عند النظر في التسوية.

الخلاصة

20. كانت التكاليف التي أمر رئيس قلم المحكمة شركة ديفايترز بدفعها تتعلق بالرسوم القانونية لمكتب شرق للمحاماة، ولم تكن تتعلق بأي مصاريف أو تكاليف أخرى تكبدها السيد فادي سبسي في التقاضي.
21. نخلص إلى أن رئيس قلم المحكمة قد أخطأ في تطبيقه للسلطة التقديرية الواسعة في تحديد التكاليف. لقد أخفق في أن يأخذ بعين الاعتبار العوامل التي حددناها على أنها مهمة في هذه القضية. والاستنتاج الوحيد الذي كان يمكن لرئيس قلم المحكمة التوصل إليه، لو أنه نجح في ممارسة سلطته التقديرية في ما يتعلق بالتكاليف التي يلتزمها السيد فادي سبسي، هو أنه لم يكن ينبغي أن يُطلب من شركة ديفايترز دفع أي تكاليف للسيد فادي سبسي.
22. لذلك، ليس من الضروري النظر في ما قدمته شركة ديفايترز من أن التكاليف التي أمرت بدفعها كانت غير متناسبة أو النظر في مقدار التكاليف المطلوبة.
23. نخلص أيضًا إلى أن مطالبة طرف في وضع شركة ديفايترز بدفع التكاليف القانونية التي يتكدها الطرف الخصم سيكون مخالفًا بشكل عام للهدف الأساسي لهذه المحكمة (أي التعامل مع القضايا بشكل عادل، على النحو المنصوص عليه في المادة 4 من القواعد) بعد أن أعطى ذلك الطرف الخصم انطباعًا بأنه غير ممثل قانونيًا.
24. لذلك نخلص إلى أنه ينبغي إلغاء أمر رئيس قلم المحكمة الصادر بتاريخ 27 أكتوبر 2022 واستبداله بأمر يقضي بعدم استحقاق السيد فادي سبسي الحصول على أي مدفوعات في ما يتعلق بالتكاليف التي تكبدها.
25. تلتزم شركة ديفايترز أمرًا يقضي بأن على السيد فادي سبسي دفع 45,000 ريال قطري في ما يتعلق بتكاليف هذا الطلب. وتم تمثيل شركة ديفايترز من قِبَل شركة إيفرشيدز ساذرلاند. ولم تُقدّم أية تفاصيل عن المبلغ المُطالب به. ومع ذلك، قدمت شركة إيفرشيدز ساذرلاند تقريرين مفصلين نيابة عن شركة ديفايترز. ونستنتج أنه يحق لشركة إيفرشيدز الحصول على مساهمة في التكاليف التي تكبدها في ما يتعلق بهذا الطلب لإلغاء التقييم. ونرى أنه سيكون من العدل أن يساهم السيد فادي سبسي بدفع مبلغ 10,000 ريال قطري وأن يتم منح هذا المبلغ إلى شركة إيفرشيدز.

وبهذا أمرت المحكمة،

[ختم]

[موقع]

حضرة القاضية فرانسيس كركهام

قُدمت نسخة مُوقَّعة من هذا الحكم إلى قلم المحكمة

التمثيل

تم تمثيل المدعي من قِبَل مكتب راشد رجا المري للمحاماة (الدوحة).

تم تمثيل المدعى عليها من قِبَل شركة إيفرشيدز ساذرلاند (الدوحة).